

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1350

السنة 57

30 دجمبر 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 275 - 2015 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و العمل الإنساني..907
مرسوم رقم 276 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....907

نصوص مختلفة

26 نوفمبر 2015

08 دجمبر 2015

الوزارة الأولى

مقرر رقم 210 يتضمن تعيين الأمين التنفيذي الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة
المكتسبة/السيدا.....907
مقرر رقم 211 يتضمن تعيين الأمين مستشار بديوان الوزير الأول.....907

نصوص مختلفة

21 إبريل 2015

21 إبريل 2015

وزارة العدل

نصوص مختلفة
27 أكتوبر 2015
مرسوم رقم 2015 - 161 يقضي بتعيين بعض القضاة بوزارة العدل.....907

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
09 إبريل 2015
مقرر رقم 173 يقضي بتعيين رئيس قسم.....907

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
05 نوفمبر 2015
25 نوفمبر 2015
مرسوم رقم 2015 - 164 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني.....908
مرسوم رقم 2015 - 274 يقضي بالاحتفاظ بضباط من الجيش الوطني في الخدمة...908

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة
08 دجبر 2015
08 دجبر 2015
08 دجبر 2015
08 دجبر 2015
08 دجبر 2015
08 دجبر 2015
08 دجبر 2015
27 إبريل 2015
28 إبريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 277 يقضي بترقية خمسة ضباط (5) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....908
مرسوم رقم 2015 - 278 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول.....908
مرسوم رقم 2015 - 279 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول.....908
مرسوم رقم 2015 - 280 يقضي بترقية ضابطين (2) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....908
مرسوم رقم 2015 - 281 يقضي بإحالة ضابط (1) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.....909
مقرر رقم 217 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالمديرية العامة للأمن الوطني.....909
مقرر رقم 221 يقضي بإحالة بعض موظفي الحماية المدنية للتقاعد.....909

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية
08 دجبر 2015
مرسوم رقم 2015 - 284 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مجموعة دول الساحل الخمس.....909

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
23 نوفمبر 2015
23 نوفمبر 2015
نصوص مختلفة
19 نوفمبر 2015
23 نوفمبر 2015
مرسوم رقم 2015 - 170 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم رقم 247 - 2009 الصادر بتاريخ 21 دجبر 2009 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المدولة في المؤسسات العمومية.....910
مرسوم رقم 2015 - 171 يحدد شروط تسديد أجور و علاوات وكلاء المحاسبة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....911
مرسوم رقم 2015 - 168 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة التنظيف و الأشغال و النقل و الصيانة (ATM).....912
مرسوم رقم 2015 - 169 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في مقاطعة اركيز لصالح شركة Elite-Agro موريتانيا.....913

| | | |
|----------|---|----------------|
| 913..... | مرسوم رقم 173 – 2015 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح أبيكس اتريدينغ أند كونتريكتينغ..... | 25 نوفمبر 2015 |
| 914..... | مرسوم رقم 174 – 2015 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح مجموعة الأصمخ للتنمية..... | 25 نوفمبر 2015 |
| 914..... | مرسوم رقم 175 – 2015 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح مجموعة تدمر القطرية..... | 25 نوفمبر 2015 |
| 915..... | مقرر رقم 191 يقضي بتعيين محصل..... | 13 إبريل 2015 |
| 915..... | مقرر رقم 192 يقضي بإنهاء إعاره موظف..... | 13 إبريل 2015 |
| 915..... | مقرر مشترك رقم 194 يقضي بتعيين محاسب..... | 13 إبريل 2015 |
| 915..... | مقرر مشترك رقم 197 يقضي بتعيين محصل..... | 15 إبريل 2015 |
| 915..... | مقرر رقم 203 يتضمن تصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 019 المتضمن التقدم الاختباري لبعض الموظفين..... | 15 إبريل 2015 |
| 916..... | مقرر رقم 218 يقضي بتعيين محصل..... | 27 إبريل 2015 |
| 916..... | مقرر رقم 219 يقضي بتعيين موظفين بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية..... | 27 إبريل 2015 |
| 916..... | مقرر رقم 220 يقضي بتعيين موظفين بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية..... | 27 إبريل 2015 |

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

| | | |
|----------|---|-------------------------------|
| 916..... | مرسوم رقم 2015 – 177 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2011 – 230 المتضمن إجراءات تطبيق المواد 7، 8، 12، 18 و 29 من مدونة المحروقات الخام المتعلقة بالحقوق البترولية..... | نصوص تنظيمية 07 دجمبر 2015 |
|----------|---|-------------------------------|

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و محسنة الادارة

| | | |
|----------|--|------------------------------|
| 917..... | مقرر رقم 184 يقضي بتجديد وضعية استيداع لموظف..... | نصوص مختلفة 13 إبريل 2015 |
| 917..... | مقرر رقم 185 يقضي بتعيين و ترسيم موظف..... | 13 إبريل 2015 |
| 917..... | مقرر رقم 196 يقضي بتصحيح المقرر المتعلق بتعيين بعض الموظفين المتدربين..... | 13 إبريل 2015 |
| 917..... | مقرر رقم 209 يقضي بإحالة موظف للتقاعد المبكر..... | 20 إبريل 2015 |
| 917..... | مقرر مشترك رقم 216 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي..... | 27 إبريل 2015 |

وزارة الصحة

| | | |
|----------|---|-------------------------------|
| 917..... | مرسوم رقم 2015 – 162 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني..... | نصوص مختلفة 29 أكتوبر 2015 |
| 917..... | مرسوم رقم 2015 – 163 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو..... | 29 أكتوبر 2015 |
| 917..... | مقرر رقم 175 يقضي بتعيين موظف..... | 09 إبريل 2015 |
| 918..... | مقرر رقم 179 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف..... | 10 إبريل 2015 |
| 918..... | مقرر رقم 180 يقي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين..... | 10 إبريل 2015 |
| 918..... | مقرر رقم 195 يقضي بتعيين موظف..... | 13 إبريل 2015 |
| 918..... | مقرر رقم 208 يقضي بتعيين رئيس قسم بوزارة الصحة..... | 20 إبريل 2015 |

وزارة الصيد و الأعتاد البحري

| | | |
|----------|--|-------------------------------|
| 918..... | مرسوم رقم 2015 – 176 يتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات البحرية..... | نصوص تنظيمية 04 دجمبر 2015 |
|----------|--|-------------------------------|

وزارة الإسكان والعموان والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 2015 - 172 يقى بالمصادقة عل مخطط موقع مخصص لإيواء مقبرة
انواكشوط الجديدة (مدفن سعيد) و بإعلانه منطقة ذات نفع عام.....919

نصوص تنظيمية
25 نوفمبر 2015

وزارة التجميز والنقل

مرسوم رقم 2015 - 178 يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل..920

نصوص مختلفة
07 دجمبر 2015

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم 171 يقضى بتعيين بعض الموظفين.....920
مقرر رقم 172 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.....921
مقرر مشترك رقم 190 يقضى بإنهاء إعارة موظف.....921
مقرر 205 يقضى بإنهاء إعارة موظف.....921
مقرر رقم 214 يقضى بترسيم بعض المعلمين و المعلمين المساعدين المتربصين.....921
مقرر رقم 215 يقضى بتعيين عامل دعم غير دائم بوزارة التهذيب الوطني.....922

نصوص مختلفة
08 إبريل 2015
08 إبريل 2015
13 إبريل 2015
16 إبريل 2015
21 إبريل 2015
22 إبريل 2015

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مرسوم رقم 2015 - 165 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 162 الصادر
بتاريخ 29 إبريل 2009، المعدل، المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و تدريبات تحسين
الخبرة في موريتانيا و الخارج.....922
مرسوم رقم 2015 - 167 يعل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 184 الصادر بتاريخ
فاتح دجمبر 2014 القاضي بتنظيم و سير عمل المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و
الترجمة الفورية.....923
مقرر رقم 176 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي..923

نصوص تنظيمية
05 نوفمبر 2015
19 نوفمبر 2015
09 إبريل 2015

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2015 - 166 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 088 - 2004 الصادر بتاريخ
14 أكتوبر 2004 القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي.....924

نصوص تنظيمية
05 نوفمبر 2015

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون

المغربية و الإفريقية و الموريتانيين بالخارج

مقرر رقم 174 يقضى بتعيين بعض الموظفين في الإدارة المركزية.....927

نصوص مختلفة
09 إبريل 2015

3 - إشارات

4 - إعلانات

مقرر رقم 211 صادر بتاريخ 21 إبريل 2015 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين مستشارا بديوان الوزير الأول البروفيسور عبد الله ولد سيدي عالي، الأمين التنفيذي الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 161 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين بعض القضاة بوزارة العدل.

المادة الأولى: يعين بوزارة العدل، اعتبارا من 19 يونيو 2015:

- ديوان الوزير:

• مكلف بمهمة أحمد ولد الولي، الرقم الاستدلالي N 46542؛

• المفتش العام جمال ولد آكاظ، الرقم الاستدلالي W 84315، خلفا للسيد محمد عبد الرحمن عدي، الرقم الاستدلالي J 49344 الذي استدعي لوظيفة أخرى.

- الإدعاء العام لدى المحكمة العليا:

• المدعي العام عبد الرحمن ولد عدي، الرقم الاستدلالي J 49344 خلفا للسيد أحمد ولد الولي، الرقم الاستدلالي N 46542 الذي استدعي لوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 173 صادر بتاريخ 09 إبريل 2015 يقضي بتعيين رئيس قسم.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2015/02/25 تعيين السيد باب ولد محمد، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي P 96821 رئيس قسم تسيير الأشخاص بمديرية المصادر البشرية، خلفا للسيد فاضل ولد زيد، الرقم الاستدلالي E 88256.

2 - مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 275 - 2015 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و العمل الإنساني

المادة الأولى: يعين مفوضا لحقوق الإنسان و العمل الإنساني، السيد الشيخ التراد ولد عبد المالك. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 276 - 2015 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: اللواء جوان لويس بريز مارتية، رئيس إدارة الحدود (اكوارديا سيفيل إسبانيا).

المادة 2: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني لكل من:

- المقدم: رودريكز باترون كارلوس، ملحق بسفارة إسبانيا بانواكشوط (اكوارديا سيفيل إسبانيا)؛
- النقيب ليون لوكاس إدواردو، رئيس مشروع الساحل الغربي بإدارة الحدود (اكوارديا سيفيل إسبانيا).

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 210 صادر بتاريخ 21 إبريل 2015 يتضمن تعيين الأمين التنفيذي الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة الأولى: يعين البروفيسور عبد الله ولد سيدي عالي، أمينا تنفيذيا وطنيا لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ملازم محمد عبد الرحمن ولد الكوري ولد عبد المولى، الرقم الإستدلالي 859375
 - ملازم محمد ولد إبراهيم ولد أفيل، الرقم الإستدلالي 879378
 - ملازم دشاقي ولد حنن، الرقم الإستدلالي 899376
 - ملازم محمد فاضل ولد عبد الفتاح، الرقم الإستدلالي 898798
 - ملازم محمد ولد أحمد ولد أسويدي، الرقم الإستدلالي 899373
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مرسوم رقم 278 - 2015 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول.
- المادة الأولى: يعين في رتبة طبيب ملازم أول، اعتبارا من فاتح أكتوبر 2015، الطالب ضابط طبيب عينين صوغو، الرقم الإستدلالي 827870.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مرسوم رقم 279 - 2015 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول.
- المادة الأولى: يعين في رتبة طبيب ملازم أول، اعتبارا من فاتح إبريل 2015، الطالب ضابط طبيب سيد أحمد ولد عثمان، الرقم الإستدلالي 849093.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مرسوم رقم 280 - 2015 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بترقية ضابطين (2) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.
- المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم و أرقامهم الإستدلالية، طبقا للبيانات التالية: في رتبة نقيب:

- اعتبارا من فاتح يوليو 2015
- ملازم أول محمد محمود ولد لبات، الرقم الإستدلالي 828031؛
- ملازم أول أحمد سالم ولد محسن، الرقم الإستدلالي 868632.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 164 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2015 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني. المادة الأولى: يعين المعتمد العقيد حنن ولد هنون، أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني، و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 274 - 2015 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2015 يقضي بالاحتفاظ بضباط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الأولى: يحتفظ بالضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزهم الحد العمري لرتبهم، و ذلك ابتداء من 01 يناير 2016، و المعنيون هم:

- * الطبيب العقيد أحمد سيد محمد اعل بوه، الرقم العسكري 77999؛
- * العقيد محمد محمد المختار حبيب، الرقم العسكري 771007؛
- * الطبيب العقيد محمد سيد مالك محمد الحاج بلالي، الرقم العسكري 771012.
- * العقيد المهندس إبراهيم محمد محمود سيد عالي، الرقم العسكري 771056.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 277 - 2015 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بترقية خمسة ضباط (5) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للبيانات التالية:

في رتبة ملازم أول

اعتبارا من فاتح أكتوبر 2015

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 281 - 2015 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بإحالة ضابط (1) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية، اعتباراً من 27 يوليو 2015 الضابط الوارد إسمه ورتبته و رقمه الإستدلالي في الجدول التالي:

| الإسم و اللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | العلامة القياسية | الأقدمية |
|------------------|--------|------------------|------------------|------------------|
| عمر الشيخ ابيبكر | عقيد | 574657 | 1410 | 34 س 09 ش 26 يوم |

عينت رئيسة لمصلحة الأطر بمديرية المصادر البشرية في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 2: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني و أفراد أسرته من محل إقامته العسكرية إلى محل الميلاد.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 221 صادر بتاريخ 28 إبريل 2015 يقضي بإحالة بعض موظفي الحماية المدنية للتقاعد.

مقرر رقم 217 صادر بتاريخ 27 إبريل 2015 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يشطب عمال الحماية المدنية التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية، و ذلك اعتباراً من 2015/01/01 و يستفيدون من حقوقهم في المعاش لبلوغهم الحد العمري، طبقاً للبيانات التالية:

المادة الأولى: يعين مفتش شرطة محمد ولد محمد المصطفى، الرقم الإستدلالي S 24834، رئيساً لمصلحة الصحة في المديرية العامة للأمن الوطني، و ذلك اعتباراً من 04 دجمبر 2014، خلفاً لضابط شرطة هندو بنت شيخنا، الرقم الإستدلالي R 40151 التي

| الإسم الكامل | تاريخ و محل الميلاد | الرتبة | الدليل المالي |
|---------------------|---------------------|-------------|---------------|
| دوفا لوبز | 1953 ألاك | مفتش رئيسي | 26069 K |
| محمد ولد عميرات | 1954 أبيتلميت | مراقب رئيسي | 25847 T |
| الناجي ولد خراشي | 1954 مقطع لحجار | مساعد أول | 10587 G |
| محمد سالم ولد الشيخ | 1954 واد الناقة | مساعد أول | 10620 S |
| مصطفى ولد اسويلم | 1954 تنويش | مساعد | 10617 P |

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية للتنسيق على النحو التالي:

- ✚ خبير مكلف بالعدالة؛
- ✚ خبير مكلف بالشؤون الخارجية؛
- ✚ خبير مكلف بالدفاع الوطني؛
- ✚ خبير مكلف بالأمن العمومي؛
- ✚ خبير مكلف بالتنمية؛
- ✚ خبير مكلف بالمالية؛
- ✚ خبير مكلف بالشؤون الإسلامية و التعلم الأصلي؛
- ✚ خبير مكلف بالنفط و الطاقة و المعادن؛
- ✚ خبير مكلف بالصحة؛
- ✚ خبير مكلف بالتجارة و الصناعة و السياحة؛
- ✚ خبير مكلف بالزراعة؛
- ✚ خبير مكلف بالبيطرة؛
- ✚ خبير مكلف بالبنى التحتية؛
- ✚ خبير مكلف بالمياه؛
- ✚ خبير مكلف بالتهذيب الوطني؛
- ✚ خبير مكلف بالبيئة؛

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 284 - 2015 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مجموعة دول الساحل الخمس.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية لتنسيق أعمال مجموعة دول الساحل الخمس و تكلف بمتابعة تنفيذ استراتيجيات هذه المجموعة.

المادة 2: تخضع اللجنة الوطنية للتنسيق لسلطة وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

الفصل الثاني: التنظيم

المادة 3: تضم اللجنة الوطنية للتنسيق خبراء وطنيين في قطاعات استراتيجيات الساحل و دعائم مجموعة الدول الخمس و هي: الحكامة، الأمن، الصمود و البنى التحتية.

المادة 11: تقدم اللجنة الوطنية للتنسيق عرضا عن أنشطتها من خلال تقرير نصف سنوي يوجه إلى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.
المادة 12: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 170 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم رقم 247-2009 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المتداولة في المؤسسات العمومية.
المادة الأولى: تعدل و تكمل ترتيبات المواد 9 و 12 جديدة من المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم رقم 247-2009 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المتداولة في المؤسسات العمومية، و تكمل كما يلي:
المادة 9 (جديدة): تخضع مداورات مجلس الإدارة حول القضايا الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، لسلطة المصادقة و التعليق و الإلغاء و الاستبدال المنصوص عليها في نفس المادة.
تعرض المداورات التي لاقت رفضا أو تعليقا من جديد لمجلس الإدارة. و في حالة تمادي مجلس الإدارة هذا على المداولة السابقة، يتخذ الوزير المكلف بالوصاية الإجراءات اللازمة من أجل التوصل إلى الحل المناسب.
تصبح كل المداورات القابلة لأن تكون موضوع رفض أو تعليق أو إلغاء أو تبديل نافذة بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ تسلم المحاضر إذا لم يكن الوزير المكلف بالوصاية قد أشعر باعتراض مبرر قبل انقضاء هذا الأجل.
دون المساس بالأجل المحدد في الفقرة السابقة، تصبح المداورات ذات الأثر المالي سارية المفعول بعد إعلان صريح بالموافقة معبر عنه كتابيا من طرف الوزير المكلف بالمالية.
المادة 12 (مكرر جديدة): تعدل ترتيبات الفقرة الخاصة بعلاوة الاشتراك في الاستفادة الممنوحة لأعضاء

✚ خبير مكلف بتقنيات الإعلام و الإتصال؛
✚ خبير مكلف بالثقافة و الصناعة التقليدية؛
✚ خبير مكلف بالشباب و الرياضة؛
✚ خبير مكلف بالشؤون الإجتماعية و الأسرة.
المادة 5: يعتبر الخبير المكلف بالتنمية نقطة الربط لموريتانيا في مجموعة دول الساحل، و يتولى تنسيق الخلية الوطنية للتنسيق.
يتولى عمال من وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية أعمال سكرتارية اللجنة الوطنية للتنسيق.
المادة 6: يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص أو خبرة من شأنها المساعدة في إنجاز مهمتها.
الفصل الثالث: المهام
المادة 7: تتمثل أهداف اللجنة الوطنية للتنسيق في مساعدة الحكومة في تحديد و صياغة البرامج و المشاريع التي سيتم إدراجها ضمن مختلف استراتيجيات الساحل و مجموعة دول الساحل الخمس:
✚ إعداد مشاريع ذات أولوية بالنسبة لموريتانيا انطلاقا من البرامج القطاعية للتنمية ضمن إطار استراتيجيات الساحل و مجموعة دول الساحل الخمس؛
✚ القيام بتحليل الوضعية لدعائم مجموعة دول الساحل الخمس من أجل تحديد الفعاليات و المشاريع المدمجة؛
✚ القيام بالربط بين الإدارة و السكرتارية الدائمة لدول مجموعة الساحل الخمس و الهيئات العملية لمختلف الاستراتيجيات الأخرى للساحل سبيلا إلى تناسق المبادرات و الأنشطة؛
✚ ضمان متابعة و تنفيذ خارطة طريق مجموعة دول الساحل الخمس؛
✚ تقديم تقارير دورية للحكومة حول استراتيجيات الساحل.
المادة 8: يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتنسيق بموجب مقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.
المادة 9: تقوم اللجنة الوطنية للتنسيق بمهمة للمصلحة الوطنية ذات مستوى عالي، و لهذا الغرض تلزم الإدارات العمومية بتقديم المساعدة و العون الضروريين لها و أن تضع تحت تصرفها كافة المعلومات و البيانات التي قد تحتاج إليها للقيام بمهمتها.
المادة 10: يمكن للجنة الوطنية للتنسيق أن تنقسم، إن اقتضت الضرورة، إلى لجان فرعية قطاعية حسب دعائم مجموعة دول الساحل الخمس.
الفصل الرابع: ترتيبات مختلفة و نهائية

مرسوم رقم 2015 - 171 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 يحدد شروط تسديد أجور و علاوات وكلاء المحاسبة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و نصوصهما المطبقة، يحدد المرسوم الحالي شروط تسديد الأجور و العلاوات التي يمكن منحها لوكلاء المحاسبة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (م ع !).

المادة 2: يعين وكلاء المحاسبة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمقرر من وزير المالية. يعتبر العمال المعينون الموجودون في هذه الوضعية معارين وفق الأحكام التنظيمية المتعلقة بوضعية الموظفين و الوكلاء العقديين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث هم معتمدون بصفتهم محاسبين.

المادة 3: تتحمل ميزانيات المؤسسات العمومية كامل أجور وكلاء المحاسبة العاملين بها، و ذلك أثناء فترة إعارتهم.

المادة 4: بمفهوم هذا المرسوم، يشمل الأجر الراتب و علاوة الوظيفة و علاوة المسؤولية و تعويض السكن و علاوة التبعية و الهاتف و غيرها من الامتيازات المتعلقة بالوظيفة كالتأثيث.

1. الراتب: يظل وكلاء المحاسبة يستفيدون من نفس العناصر المكونة لرواتبهم المتصلة برتبهم و درجاتهم؛
2. علاوات: يستفيد وكلاء المحاسبة- فضلا عن رواتبهم- و بشكل جزافي من مجموع علاوات الوظيفة و المسؤولية و التبعية و الصندوق و الهاتف و السكن، و ذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| إداري (إداري من السلك المالي) | | مفتش | | مراقب أو مثيله | | حجم الميزانية العامة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري |
|-------------------------------|--------------------------|------------------|--------------------------|----------------------|--------------------|--|
| ابتداء من سنة | من سنة أولى | ابتداء من سنة | من سنة أولى | ابتداء من | من سنة أولى | |
| ثالثة من الوظيفة | إلى سنة ثالثة من الوظيفة | ثالثة من الوظيفة | إلى سنة ثالثة من الوظيفة | سنة ثالثة من الوظيفة | إلى س 3 من الوظيفة | |
| 225.000 | 200.000 | 175.000 | 150.000 | 125.000 | 100.000 | أقل من 20.000.000 |
| 275.000 | 250.000 | 225.000 | 200.000 | 175.000 | 150.000 | إلى 20.000.000 50.000.000 |
| 325.000 | 300.000 | 275.000 | 250.000 | 225.000 | 200.000 | إلى 50.000.000 100.000.000 |
| 375.000 | 350.000 | 325.000 | 300.000 | 275.000 | 250.000 | إلى 100.000.000 200.000.000 |
| 425.000 | 400.000 | 375.000 | 350.000 | 325.000 | 300.000 | إلى 200.000.000 500.000.000 |
| 475.000 | 450.000 | 425.000 | 400.000 | 375.000 | 350.000 | إلى 500.000.000 800.000.000 |
| 525.000 | 500.000 | 475.000 | 450.000 | 425.000 | 400.000 | إلى 800.000.000 |

مجلس الإدارة بمقتضى المادة 12 جديدة من المرسوم رقم 2009-247 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009، و تستبدل كما يلي:

ب. مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و شركات وطنية و شركات ذات اقتصاد مختلط و وكالات وطنية.

يمكن لإداريي المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الشركات الوطنية و الشركات ذات الإقتصاد المختلط، الحصول على علاوة تدعى العلاوة التحفيزية و يتم ذلك عندما تحقق المؤسسة التي يشرفون عليها أرباحا و بناء على مداولة من مجلس الإدارة و بموافقة السلطة المكلفة بالوصاية. لا تمنح هذه العلاوة عموما ما لم تكن هذه الأرباح و التحسنات معتبرة و جلية. و من أجل ذلك:

❖ يستفيد رئيس مجلس الإدارة من علاوة تساوي الراتب و العلاوات الممنوحة له شهريا بصفته رئيسا لمجلس الإدارة المذكور؛

❖ يستفيد كل من الأعضاء الآخرين من علاوة تساوي 75% من المبلغ الممنوح لرئيس مجلس الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

| | | | | | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-----------------------|
| | | | | | | 1.200.000.000 |
| 575.000 | 550.000 | 525.000 | 500.000 | 475.000 | 450.000 | إلى 1.200.000.000 |
| | | | | | | 1.500.000.000 |
| 625.000 | 600.000 | 575.000 | 550.000 | 525.000 | 500.000 | إلى 1.500.000.000 |
| | | | | | | 2.000.000.000 |
| 675.000 | 650.000 | 625.000 | 600.000 | 575.000 | 550.000 | أكثر من 2.000.000.000 |

المادة 5: يتقاضى وكلاء المحاسبة من غير الموظفين المرسمين نفس الأجر و العلاوة الذين يتقاضاهما المراقب المعين في نفس الظروف.
المادة 6: يستفيد وكلاء المحاسبة من تأثيث قابل للتجديد كل خمس سنوات، و ذلك حسب حجم ميزانية تسيير المؤسسة، كما هو موضح بالبيان الآتي:

ستعلق المديرية العامة للميزانية كل دفع خاص بالأجر اعتبارا من تاريخ تسلم المهام.
ولهذا الغرض، ستمنح وكيل المحاسبة شهادة توقيف الراتب مقابل تقديمه المقرر القاضي بتعيينه، و سيقدم هذا المقرر لتبرير تحمل هيئة الاستقبال الجديدة للرواتب.

| المبلغ | حجم الميزانية العامة |
|---------|---------------------------------|
| 200.000 | أقل من 20.000.000 |
| 300.000 | 20.000.000 إلى 50.000.000 |
| 350.000 | 50.000.000 إلى 100.000.000 |
| 400.000 | 100.000.000 إلى 200.000.000 |
| 450.000 | 200.000.000 إلى 500.000.000 |
| 500.000 | 500.000.000 إلى 800.000.000 |
| 550.000 | 800.000.000 إلى 1.200.000.000 |
| 600.000 | 1.200.000.000 إلى 1.500.000.000 |
| 650.000 | 1.500.000.000 إلى 2.000.000.000 |
| 700.000 | أكثر من 2.000.000.000 |

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2015 - 168 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة التنظيف و الأشغال و النقل و الصيانة (ATTM).
المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة التنظيف و الأشغال و النقل و الصيانة (ATTM) ذات الرأسمال المختلط، القطعة الأرضية رقم 871 البالغة مساحتها عشرة آلاف و ستمائة و ثمانية و عشرين (10.628) مترا مربعا و الواقعة في القطاع 2 من مخطط المنطق

للاستفادة من جديد من هذه العلاوة، على وكيل المحاسبة المحول من مكان عمله، أن يحضر إفادة تشهد بعدم الاستفادة من هذه العلاوة من قبل أو بانقضاء الفترة المحددة لاندثار العلاوة الممنوحة في الوظيفة السابقة.

المادة 7: تلزم المؤسسات العمومية بخصم مختلف اشتراكات المعاش و الاشتراكات الاجتماعية و التأمين الصحي و بتسديدها، و ذلك وفق الأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ة الشمالية من محطة البث، مقاطعة تفرغ زينة، و ذلك طبقا للمخطط المرفق وفق الإحداثيات التالية:

| رقم القطعة | الموقع | إحداثيات س | إحداثيات ص |
|------------|--|-------------|------------|
| أ | القطاع 2 من محطة المنطقة الشمالية من محطة البث، مقاطعة تفرغ زينة | 393317.104 | 2007590.39 |
| ب | | 393424.078 | 2007590.39 |
| ج | | 393424.078 | 2007490.39 |
| د | | 393318.0484 | 2007490.39 |

ألفا و مانتان (21.259.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لبناء مقر اجتماعي لشركة التنظيف و الأشغال و النقل و الصيانة (ATTM).

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره واحد و عشرون مليوناً و مانتان و تسعة و خمسون

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإنجاز استثمارات في مجالات الثروة الحيوانية و الإنتاج الحيواني و الزراعة.

المادة 3: يتم هذا المنح على أساس إتاة سنوية قدرها ألف أوقية مقابل كل هكتار مدة خمس سنوات أي ما مجموعه مليون و مائة و خمسة عشر ألف (1115000) أوقية تسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تمثل مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع 3200 أوقية يتم تسديدها السنة الأولى.

المادة 4: تلتزم شركة Elite-Agro موريتانيا بإنجاز مشروعها المتمثل في إنجاز استثمارات في مجالات الثروة الحيوانية و الإنتاج الحيواني و الزراعة، و ذلك في أجل أقصاه ستون (60) شهرا يبدأ احتسابه من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

و يجب أن لا تنقضي هذه المدة قبل أن يتم استغلال الأرض و إلا انتزعت من صاحبها و منع من الحصول على إقطاع نهائي.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لشركة Elite-Agro موريتانيا الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 173 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2015 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح أبيكس اتريندغ أند كونتركتينغ.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح أبيكس اتريندغ أند كونتركتينغ، ثلاث قطع أرضية موضوع الأرقام 100، 101 و 102 البالغة مساحة كل منها خمس و عشرون (25) هكتارا و الواقعة في المنطقة القريبة من مجال المطار الدولي أم التونسي، طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تبقى أبيكس اتريندغ أند كونتركتينغ ملزمة في إطار هذا المنح النهائي بالاحترام الكامل لوجهة القطع الأرضية أي بإنجاز مشروع عقاري كما هو محدد بالمخطط الإجمالي المصادق عليه من طرف وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و إنجاز الاستثمارات التالية:

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلتزم شركة التنظيف و الأشغال و النقل و الصيانة (ATTM) بإنجاز مشروعها الخاص ببناء مقر اجتماعي في أجل أقصاه أربعة و عشرون (24) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به المعنية كتابيا.

المادة 6: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لشركة التنظيف و الأشغال و النقل و الصيانة (ATTM) الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 169 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في مقاطعة أركيز لصالح شركة Elite-Agro موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة Elite-Agro موريتانيا ش.م.م، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألف و مائة و خمسة عشر (1115) هكتار و الواقعة في مقاطعة اركيز ولاية اترارزة، الاحتياط العقاري 15-16، كما هو محدد بالمخطط المرفق و بإحداثيات (GPS) المبينة في الجدول التالي:

| رقم القطعة | إحداثيات س | إحداثيات ص |
|------------|------------|------------|
| 22640 | 471510 | 1833232 |
| 22630 | 473029 | 1832819 |
| 22620 | 473766 | 1832141 |
| 22610 | 475079 | 1832571 |
| 22600 | 476588 | 1832939 |
| 22590 | 476156 | 1834241 |
| 22540 | 475928 | 1834398 |
| 22530 | 474876 | 1834895 |
| 22660 | 472743 | 1834976 |
| 22650 | 471864 | 1834706 |
| 11 | 474291 | 1830894 |
| 12 | 474996 | 1831177 |
| 13 | 474686 | 1832461 |

1. الاستصلاح التدريجي للمساحة الإجمالية للقطع؛
 2. تسوير القطع تبعا لحاجات المشروع و وضع البوابات المؤقتة و الدائمة اللازمة و بناء مجمع العمل: المكاتب و المرافق المؤقتة؛
 3. استصلاح الطرق الداخلية بمساحة لا تقل عن 2 كلم؛
 4. بناء عدد من المباني السكنية و الفندقية و التجارية، و كذلك بناء مكتب إداري دائم و مسجد؛
 5. غرس الأشجار و النخيل لإنشاء مساحات خضراء من طبيعتها مكافحة زحف الرمال؛
 6. التعاون مع المكتب الوطني للسياحة من أجل إقامة أماكن ترفيهية و سياحية.
- يؤدي عدم استثمار القطع الأرضية، في غضون الأربعة و العشرين (24) شهرا التي تلي توقيع هذا المرسوم إلى رجوعها إلى عقارات الدولة. ستشعر به المعنية كتابيا.
- المادة 3: يجب أن يكون كل استثمار لهذه القطع الأرضية منسجما مع الوجهة المخصصة لها طبقا للمادة 2 أعلاه.
- المادة 4: تحتسب حقوق التسجيل و تكاليف الإشهار العقاري على أساس مبلغ مالي قدره (450009600) أوقية.
- المادة 5: طبقا لأحكام المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، فإن المستفيد ملزم بتسجيل عقد التنازل في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.
- المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مرسوم رقم 2015 - 175 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2015 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح مجموعة تدمر القطرية.
- المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح مجموعة تدمر القطرية، ثلاث قطع أرضية موضوع الأرقام 106، 107 و 108 البالغة مساحة كل منها خمس و عشرون (25) هكتارا و الواقعة في المنطقة القريبة من مجال المطار الدولي أم التونسي، طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2: تبقى مجموعة تدمر القطرية في إطار هذا المنح النهائي ملزمة بالاحترام الكامل لوجهة القطع الأرضية أي بإجاز مشروع عقاري كما هو محدد

1. الاستصلاح التدريجي للمساحة الإجمالية للقطع؛
 2. تسوير القطع تبعا لحاجات المشروع و وضع البوابات المؤقتة و الدائمة اللازمة و بناء مجمع العمل: المكاتب و المرافق المؤقتة؛
 3. استصلاح الطرق الداخلية بمساحة لا تقل عن 2 كلم؛
 4. بناء عدد من المباني السكنية و الفندقية و التجارية، و كذلك بناء مكتب إداري دائم و مسجد؛
 5. غرس الأشجار و النخيل لإنشاء مساحات خضراء من طبيعتها مكافحة زحف الرمال؛
 6. التعاون مع المكتب الوطني للسياحة من أجل إقامة أماكن ترفيهية و سياحية.
- يؤدي عدم استثمار القطع الأرضية، في غضون الأربعة و العشرين (24) شهرا التي تلي توقيع هذا المرسوم إلى رجوعها إلى عقارات الدولة. ستشعر به المعنية كتابيا.
- المادة 3: يجب أن يكون كل استثمار لهذه القطع الأرضية منسجما مع الوجهة المخصصة لها طبقا للمادة 2 أعلاه.
- المادة 4: تحتسب حقوق التسجيل و تكاليف الإشهار العقاري على أساس مبلغ مالي قدره (450009600) أوقية.
- المادة 5: طبقا لأحكام المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، فإن المستفيد ملزم بتسجيل عقد التنازل في أجل شهر (1) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.
- المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مرسوم رقم 2015 - 174 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2015 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية في انواكشوط لصالح مجموعة الأصمخ للتنمية ذ م م.
- المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح مجموعة الأصمخ للتنمية ذ م م، ثلاث قطع أرضية موضوع الأرقام 103، 104 و 105 البالغة مساحة كل منها خمس و عشرون (25) هكتارا و الواقعة في المنطقة القريبة من مجال المطار الدولي أم التونسي، طبقا للمخطط المرفق.

- المادة 2: تبقى مجموعة الأصمخ للتنمية ذ م م في إطار هذا المنح النهائي ملزمة بالاحترام الكامل لوجهة القطع الأرضية أي بإجاز مشروع عقاري كما هو محدد بالمخطط الإجمالي المصادق عليه من طرف وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و إنجاز الاستثمارات التالية:

المدير أبو ولد سيدي المخطار، مفتش جمارك، الرقم الاستدلالي Q 33227، سابقا رئيس المكتب بأكوجت؛

المديرية بين الولايات بأطار:

المدير محمد لمين ولد أبوه، مفتش جمارك، الرقم الاستدلالي T 49928، سابقا المدير الجهوي وكالة و رئيس مكتب روصو.

المديرية الجهوية بروصو:

المدير وكالة و رئيس المكتب بروصو محمد ولد بكار، مفتش جمارك، الرقم الاستدلالي S 66625 رئيس مكتب مطار- انواكشوط سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 194 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بتعيين محاسب.

المادة الأولى: يعين السيد با أبوبكري حمادي، الرقم الاستدلالي H 74229 وكيل محاسبة، وكيل محاسبة مكلف بتسيير حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 197 صادر بتاريخ 15 إبريل 2015 يقضي بتعيين محصل.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 13 مارس 2015، تعيين الحسن ولد أمحيميد، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي P 074603، محصل بالشباك الموحد بمديرية ترقية الاستثمار الخاص بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 203 صادر بتاريخ 15 إبريل 2015 يتضمن تصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 019 المتضمن التقدم الاختياري لبعض الموظفين.

المادة الأولى: تصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 019 الصادر بتاريخ 2014/01/14 المتضمن التقدم الاختياري لبعض الموظفين، و ذلك فيما يتعلق بكل من:

- خالد ولد السالك؛
- سيد محمد ولد محمد؛
- محمد السالك ولد موريد.

و ذلك حسب البيانات التالية:

بدلا من:

○ خالد ولد السالك، مفتش جمارك، الرقم الاستدلالي S 49975؛

○ سيد محمد ولد محمد، مفتش جمارك، الرقم الاستدلالي U 84134؛

بالمخطط الإجمالي المصادق عليه من طرف وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و إنجاز الاستثمارات التالية:

1. الإستصلاح التدريجي للمساحة الإجمالية للقطع؛

2. تسوير القطع تبعا لحاجات المشروع و وضع البوابات المؤقتة و الدائمة اللازمة و بناء مجمع العمل: المكاتب و المرافق المؤقتة؛

3. استصلاح الطرق الداخلية بمساحة لا تقل عن 2 كلم؛

4. بناء عدد من المباني السكنية و الفندقية و التجارية، و كذلك بناء مكتب إداري دائم و مسجد؛

5. غرس الأشجار و النخيل لإنشاء مساحات خضراء من طبيعتها مكافحة زحف الرمال؛

6. التعاون مع المكتب الوطني للسياحة من أجل إقامة أماكن ترفيهية و سياحية.

يؤدي عدم استثمار القطع الأرضية، في غضون الأربعة و العشرين (24) شهرا التي تلي توقيع هذا المرسوم إلى رجوعها إلى عقارات الدولة. ستشعر به المعنية كتابيا.

المادة 3: يجب أن يكون كل استثمار لهذه القطع الأرضية منسجما مع الوجهة المخصصة لها طبقا للمادة 2 أعلاه.

المادة 4: تحتسب حقوق التسجيل و تكاليف الإشهار العقاري على أساس مبلغ مالي قدره (450009600) أوقية. المادة 5: طبقا لأحكام المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، فإن المستفيد ملزم بتسجيل عقد التنازل في أجل شهر (1) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 191 صادر بتاريخ 13 إبريل 2015 يقضي بتعيين محصل.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 18 سبتمبر 2014 تعيين السيد كان أمادو ليلي، مراقب خزينة، الرقم الاستدلالي L 21861، محصل بروصو- الجمارك.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 192 صادر بتاريخ 13 إبريل 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالمديرية العامة للجمارك.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 14 أكتوبر 2014 تعيين الموظفين التالية أسماؤهم، و ذلك حسب البيانات التالية:

المديرية بين الولايات بلعيون:

رئيس قسم الصندوق محمد بوبو جوب، وكيل مساعد
فني خزينة، الرقم الاستدلالي Q 49741.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 177 صادر بتاريخ 07 دجمبر
2015 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 4 من المرسوم
رقم 2011-230 المتضمن إجراءات تطبيق المواد
7، 8، 12، 18 و 29 من مدونة المحروقات الخام
المتعلقة بالحقوق البترولية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم
2011-230 المتضمن إجراءات تطبيق المواد 7،
8، 12، 18 و 29 من مدونة المحروقات الخام
المتعلقة بالحقوق البترولية، و تستبدل كما يلي:
المادة 4 (جديدة): لغرض منح رخص المسح و عقود
الاستكشاف- الإنتاج ينقسم المجال النفطي الوطني إلى
مقاطع.

يجب أن يكون كل مقطع:

- ذا شكل هندسي بسيط؛
- يتألف من مربعات سجيلية متجاورة تشترك في
ضلع واحد على الأقل؛
- له مساحة مساوية أو أقل من الحد المطبق على
المنطقة التي يوجد فيها المقطع المعني على
النحو المنصوص عليه في الملحق 2 من هذا
المرسوم.

لا يجوز أن تغطي أية رخصة للمسح أو أي عقد
للاستكشاف- الإنتاج سوى مقطع واحد.

يمكن أن تشمل المساحات المجاورة للحدود الوطنية
أجزاء أقل مساحة من الوحدة القاعدية المكونة من
خمس (5) كيلومترات للضلع و ذلك بعد مصادقة
مجلس الوزراء.

بالنسبة لعقود الاستكشاف- الإنتاج سارية المفعول
بتاريخ نشر القانون رقم 2015-016 الصادر بتاريخ
29 يوليو 2015 المعدل و المكمل لبعض مقتضيات
القانون رقم 2010-033 بتاريخ 20 يوليو 2010
المتعلق بمدونة المحروقات الخام المعدل بموجب
القانون 2011-044 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 فإن
إضافة الأجزاء المذكورة إذا تقررت تتم بموجب ملحق
لتلك العقود.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

◦ محمد السالك ولد موريد، مراقب جمارك، الرقم
الإستدلالي L 66650.

يقراً:

◊ خالد ولد السالك، مفتش جمارك، الرقم الإستدلالي
E 49915؛

◊ سيد محمد ولد محمد، مفتش جمارك، الرقم
الإستدلالي U 84130؛

◊ محمد السالك ولد موريد، مراقب جمارك، الرقم
الإستدلالي L 66550.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 218 صادر بتاريخ 27 إبريل 2015 يقضي
بتعيين محصل.

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 11 فبراير 2015، تعيين
السيد الشيخ باب ولد أعززي، مفتش خزينة، الرقم
الإستدلالي Z 074612 محصل بمحصلية الجمارك
بميناء انواكشوط المستقل الملقب "ميناء الصداقة".
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 219 صادر بتاريخ 27 إبريل 2015 يقضي
بتعيين موظفين بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة
العمومية.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2014/12/16
الموظفان التالية أسماؤهما، و ذلك طبقاً للبيانات
التالية:
محصلية الكيلو 55 انواذيبو:

المحصل سيدي ولد محمد ولد بوبكر، إداري من السلك
المالي، الرقم الإستدلالي H 92491 سابقاً محاسب
بالمركز الطبي بانواذيبو.

رئيس قسم الصندوق با سيرو تومبا، مراقب خزينة،
الرقم الإستدلالي S 92684 سابقاً رئيس قسم
المحاسبة بمحصلية جمارك- انواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 220 صادر بتاريخ 27 إبريل 2015 يقضي
بتعيين موظفين بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة
العمومية.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2014/11/17
الموظفين التالية أسماؤهما، و ذلك طبقاً للبيانات
التالية:

محصلية جمارك انواذيبو:

المحصل اعل سالم ولد وجاه، مفتش خزينة، الرقم
الإستدلالي L 66573.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 209 صادر بتاريخ 20 إبريل 2015 يقضي بإحالة موظف للتقاعد المبكر.

المادة الأولى: يحال السيد سيد محمود ولد محمدن، أستاذ مرحلة ثانية، الرقم الإستدلالي F 31401 للتقاعد المبكر بطلب منه، و ذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 2014.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 162 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 سبتمبر 2015 رئيسا لمجلس إدارة الإستطباب الوطني، لمأمورية ثلاث سنوات: السيد بارو سليمان.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2012-193 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 163 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 سبتمبر 2015 رئيسا لمجلس إدارة إستطباب انواذيبو، لمأمورية ثلاث سنوات: السيد سدينا ولد محم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2014-043 الصادر بتاريخ 22 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 175 صادر بتاريخ 09 إبريل 2015 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد ولد عبد الله اندحمد، فني عالي في الصحة، الرقم الإستدلالي D 36781، رئيسا لمصلحة العلاجات و الصحة القاعدية

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و محاربة الادارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 184 صادر بتاريخ 13 إبريل 2015 يقضي بتجديد وضعية استبعاد لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد سيد محمد ولد الراضي، مهندس في الهندسة المدنية، و تقنيات الصناعة، الرقم الإستدلالي C 68727، الدرجة 2، الرتبة 8، (العلامة القياسية 1200) منذ 2012/07/01، في حالة استبعاد، و ذلك اعتبارا من 27 نوفمبر 2014.

المادة 2: على المعني أن يطلب دمج في سلكه الأصلي أربعة أشهر قبل انقضاء المدة المذكورة و إلا سيعتبر مستقبلا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 185 صادر بتاريخ 13 إبريل 2015 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد أحمدو ولد محمدن، ممرض دولة، الرقم الإستدلالي X 45492 درجة 1، رتبة 3 (علامة قياسية 750) منذ 2014/01/01، الحاصل على دبلوم أستاذ مساعد في تقنيات الصحة من مدرسة العلوم الصحية بجامعة مدريد، أستاذ مساعد للتعليم الفني للصحة رتبة 3 (علامة قياسية 820) اعتبارا من 2012/07/19 من حيث الأقدمية و اعتبارا من 2015/03/03 من حيث الرتب.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 196 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بتصحيح المقرر رقم 567 المتعلق بتعيين بعض الموظفين المتدربين.

المادة الأولى: تصح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 567 بتاريخ 2006/12/27 المتعلق بتعيين بعض الموظفين المتدربين، و ذلك فيما يتعلق بالسيد عبد الله ولد محمد، سيدلاني، الرقم الإستدلالي R 84288، على النحو التالي:

بدلا: من سيدلاني (علامة قياسية 810)؛
يقراً: دكتور في الصيدلة (علامة قياسية 900).
الباقي بدون تغيير.

مارس 2015، رئيسا لقسم التشريعات، ووظيفة شاعرة بمصلحة استقبال الجمهور التابعة للأمانة العامة. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 176 صادر بتاريخ 04 دجبر 2015 يتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات البحرية.

المادة الأولى: تشكل الثروات السمكية للمياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، والوسط البيئي لها ملكا وطنيا. وعليه، ليس لأي كان الحق في أن يستغل هذه الثروات البحرية ما لم يحصل على حق انتفاع، و قد سدد حق الولوج المتعلق به.

و يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الآليات التطبيقية لتوزيع حق الولوج إلى الثروات للصيد في عرض البحر أو الصيد الشاطئي أو الصيد التقليدي في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وذلك طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 2015- 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد.

المادة 2: يشمل حق الولوج إلى الثروات بالنسبة لكل أنواع الصيد، حق ولوج مباشر وإتاوة. ويتم احتساب حق الولوج المباشر بناء على العينات، ومناطق الصيد، وأنواع الصيد، ومعدات الصيد، وطريقة الحفظ.

و يتم احتساب إتاوة الصيد أو إتاوة الاستغلال بناء على العينة، والقيمة.

المادة 3: يحدد حق الولوج المباشر إلى الثروات للصيد في عرض البحر أو الصيد الشاطئي أو الصيد التقليدي بناء على أنواع الصيد، كما هو محدد في المادة 13 من المرسوم رقم 159- 2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015- 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

و يحدد حق الولوج المباشر بالنسبة للصيد كما يلي:

- بالنسبة للصيد في عرض البحر، يحدد شهريا و حسب وحدة السعة الكبرى، كما يلي:
 - 1900 أوقية/ السعة الكبرى لكل شهر بالنسبة للسفن الجرافة المجمدة؛
 - 1400 أوقية/ السعة الكبرى لكل شهر بالنسبة للسفن الجرافة المثلجة و السفن المجمدة المستخدمة لمعدات غير الجرف؛
 - 900 أوقية/ السعة الكبرى لكل شهر بالنسبة للسفن المثلجة المستخدمة لمعدات غير الجرف.
- بالنسبة للصيد الشاطئي، فإن حق الولوج المباشر هو كما يلي:
 - 900 أوقية/ السعة الكبرى لكل شهر بالنسبة للسفن ذات السطح العلوي؛

بالمركز الصحي بليون التابع للمديرية الجهوية للعمل الصحي بولاية الحوض الغربي، و ذلك اعتبارا من 2015/06/30 خلفا للسيد الإغاثة ولد سيدي، مساعد اجتماعي، الرقم الاستدلالي N 44242.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 179 صادر بتاريخ 10 إبريل 2015 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تم تعيين السيد سالم ولد محمد، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي M 93254، اعتبارا من 04 أغسطس 2011 إلى غاية 12 مايو 2014، طبيبا رئيسا للدائرة الصحية بمقاطعة باسكنو، و ذلك خلفا للسيد عبد الله ولد بوبكر، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي C 91773.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 10 إبريل 2015 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.

المادة الأولى: يوضع السيد يحي محمد أبود، ممرض دولة، الرقم الاستدلالي J 42743 و السيد عبد الله ممدو وانين، ممرض دولة، الرقم الاستدلالي M 84652 في حالة تدريب بناء على طلبيهما لمدة سنة لتحضير شهادة في العلاج بالأشعة في مركز استشفاء ابن سينا بالرباط المغرب، و ذلك اعتبارا من 2011/05/02.

المادة 2: تمدد فترة تدريب المعنيين لمدة سنة، و ذلك ابتداء من 2012/05/02

المادة 3: تنتهي فترة تدريب المعنيين اعتبارا من 2013/05/02.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 195 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد محمود ولد أحمد، فني عالي في الصحة العقلية، الرقم الاستدلالي T 44040 اعتبارا من 2014/09/09 مرشدا ماليا و إداريا، ووظيفة شاعرة بالبرنامج الوطني للصحة العقلية بمديرية مكافحة المرض.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 208 صادر بتاريخ 20 إبريل 2015 يقضي بتعيين رئيس قسم بوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين السيد لمرايط ولد كالي، وكيل عقدي، الرقم الاستدلالي N 66598 اعتبارا من 27

- 12.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي لأسماك القاع؛
 - 8.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي للأسماك السطحية؛
 - 10.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي للطحالب و المحاريات الأخرى.
- المادة 4: تصفي المديرية المكلفة بالصيد، كل فيما يعينها، حق الولوج المباشر تطبيقا للمادة 3 أعلاه. تتلقى الخزينة العامة إذن استلام، و تعد في المقابل مخالصة باسم السفينة أو الزورق المعني و نوع الامتياز.
- و لا يمكن بأي حال من الأحوال استرجاع حقوق الولوج مهما كانت المبررات.
- المادة 5: تسدد إتاوات الاستغلال لمختلف المقاطع تبعا للنسب المحددة على النحو التالي:

| القيمة المئوية حسب نسبة العينة | الإتاوة حسب نسبة القيمة المئوية |
|--------------------------------|---------------------------------|
| كامل المنتجات | |
| المجمدة على اليابسة | 5% |
| المجمدة على المتن | 6% |
| القاعية الطازجة | 4% |
| السطحية الطازجة | 2% |
| الفشريات الحية | 10% |
| المنتجات المحولة و/أو المعدة | |
| المجمدة على المتن | 4% |
| المجمدة على اليابسة | 3% |
| دقيق و زيوت السمك | 8% |
| المنتجات النهائية | 1% |

تعني عبارة "منتجات محولة و/أو مصنعة" كل المنتجات التي كانت موضع تحويل ميكانيكي مثن. و تحدد المنتجات النهائية بوصفها منتجات جاهزة لاستهلاك.

و تصفي إتاوات الصيد من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ) بالنسبة للمنتجات الخاضعة لاحتكارها. في حين تسدد إتاوات بقية المنتجات المعروفة بحق الصيد من طرف السلك الجمركي.

تحدد الأسعار المرجعية عند التصدير بالنسبة لكافة منتجات الصيد من طرف لجنة تشاور، ستحدد تشكيلتها و عملها بالطرق القانونية.

المادة 6: يتم تسجيل كل من حقوق الولوج في سجلات الخزينة العامة في أقسام الحساب 471.4 "الموارد المحصلة من طرف وزارة الصيد و الإقتصاد البحري".

المادة 7: يجب أن تحمل إجباريا، الرخص أو الإذن الصادر في إطار امتياز لحق انتفاع، مراجع المخالصة المتعلقة بتسديد حق الولوج المباشر الصادرة عن الخزينة العامة.

- 150.000 أوقية كل ستة أشهر للزورق التقليدي المستخدم للشبكة الدائرية.
- و علاوة على المبالغ أعلاه، يحدد مبلغ جزافي بالأوقية سنويا لكل سفينة و لكل امتياز كما يلي:
- أ. بالنسبة للصيد في عرض البحر:

| نوع الامتياز | المبلغ الجزافي |
|--|-----------------|
| الصيد في عرض البحر للعينات السطحية | 150.000 أوقية |
| الصيد في عرض البحر لعينات التونة | 300.000 أوقية |
| الصيد في عرض البحر لرأسيات الأرجل | 650.000 أوقية |
| الصيد في عرض البحر للجمبري | 650.000 أوقية |
| الصيد في عرض البحر للنازلي | 200.000 أوقية |
| الصيد في عرض البحر لعينات القاع الأخرى غير النازلي | 300.000 أوقية |
| الصيد في عرض البحر لجراد البحر الوردي | 1.000.000 أوقية |
| الصيد في عرض البحر لسرطانات الأعماق | 600.000 أوقية |
| الصيد في عرض البحر للمحاريات الأخرى | 400.000 أوقية |

ب. بالنسبة للصيد الشاطئي

| نوع الامتياز | المبلغ الجزافي |
|--|----------------|
| الصيد الشاطئي لرأسيات الأرجل | 300.000 أوقية |
| الصيد الشاطئي للقشريات | 300.000 أوقية |
| الصيد الشاطئي لأسماك القاع | 150.000 أوقية |
| الصيد الشاطئي لعينات الأسماك السطحية المقطع 1: شباك أقل من 26م | 80.000 أوقية |
| الصيد الشاطئي لعينات الأسماك السطحية المقطع 2: شباك ما بين 26م و 40م | 100.000 أوقية |
| الصيد الشاطئي لعينات الأسماك السطحية المقطع 3: شباك و جراف سطحي ما بين 40م و 60م | 150.000 أوقية |
| الصيد الشاطئي للمحاريات الأخرى | 100.000 أوقية |

ج. بالنسبة للصيد التقليدي:

يكون حق الولوج المباشر مبلغا جزافيا تبعا للعينة و هو محدد كما يلي:

- 30.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي للرأسيات؛
- 30.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي للقشريات؛

| | | |
|----|-------------|--------------|
| د | 398130.5431 | 1984348.7615 |
| هـ | 397131.0392 | 1984348.2019 |
| و | 397130.6555 | 1985088.2009 |

المادة 2: سيتم إعداد إعادة التصميم بعد إنشاء المخطط و ستم المصادقة عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمران.

المادة 3: في حالة الضرورة يمكن إجراء تصحيحات طفيفة على المخطط و ذلك بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 178 صادر بتاريخ 07 دجبر 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين بوزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 16 يوليو 2015، السادة:

- العربي ولد أخطور، أستاذ تعليم عالي، الرقم الإستدلالي U 96665، مستشارا فنيا مكلفا بالاستراتيجيات؛

- سيد أحمد ولد إبراهيم، مهندس، غير منتسب للوظيفة العمومية، مديرا عاما للبنى التحتية للنقل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: لا يمكن إصدار إذن للخروج إلى مناطق الصيد مؤقتا من طرف الإدارات المختصة إلا بناء على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 9: يكلف وزير المالية، و وزير الصيد و الإقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح

الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 172 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2015 يقضي بالمصادقة على مخطط موقع مخصص لإيواء مقبرة انواكشوط الجديدة (مدفن سعيد) و بإعلانه منطقة ذات نفع عام.

المادة الأولى: تمت المصادقة على مخطط موقع مخصص لإيواء مقبرة انواكشوط الجديدة (مدفن سعيد) و إعلانه منطقة ذات نفع عام.

يحد هذا المخطط البالغة مساحته 149 هكتارا و 21 أرا و 54 سنتيارا و الواقع في مقاطعة الرياض، بلدية الرياض، ولاية انواكشوط الجنوبية، النقاط (أ، ب، ج، د، هـ، و) و التي تتمثل معطياتها الجغرافية حسب نظام دابلوي جي أس 84 " WGS84 Fuseau " 28 كآاتي:

| النقاط | س | ص |
|--------|-------------|--------------|
| أ | 397292.1072 | 1985837.6847 |
| ب | 398316.9773 | 1985840.4519 |
| ج | 398130.1817 | 1985108.0644 |

وزارة التمهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 171 صادر بتاريخ 08 إبريل 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم مديرون جهويون مساعدون للتمهذيب الوطني حسب بيانات الجدول التالي و ذلك اعتبارا من 2014/12/10:

| الرتبة | الإسم الكامل | الرقم الإستدلالي | السلك | الوظيفة السابقة | مكان العمل السابق | مكان العمل الجديد | طبيعة الوظيفة |
|--------|---------------------|------------------|----------|----------------------------|---|--|---------------|
| 1 | سيد محمد ولد محمدن | 54705L | أستاذ س2 | رئيس مصلحة المصادر البشرية | الإدارة الجهوية للتمهذيب الوطني بانواكشوط 2 | الإدارة الجهوية للتمهذيب الوطني بانواكشوط الجنوبية | مستحدث |
| 2 | محمد ولد محمد عثمان | 38369E | معلم | رئيس مصلحة التعليم الأساسي | الإدارة الجهوية للتمهذيب الوطني | الإدارة الجهوية للتمهذيب الوطني | شاغر |

| | | | | | | | |
|---|----------------|--------|-------------|----------------|---------------------------------------|---|------|
| 3 | أباه ولد اعليه | 26554M | أستاذ س2 | رئيس قسم المنح | بتيرس الزمور إدارة التعليم الثانوي | بتيرس الزمور الإدارة للتهذيب الوطني باتشيري | شاغر |
|---|----------------|--------|-------------|----------------|---------------------------------------|---|------|

عبدول صاو، أستاذ سلك ثاني، الدليل المالي Y 40663 الذي أحيل إلى التقاعد.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
مقرر رقم 172 صادر بتاريخ 08 إبريل 2015 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.
المادة الأولى: يوضع الموظفون التالية أسماؤهم في حالة تدريب حسب بيانات الجدول التالي:

يعين اعتبارا من 2014/12/10 السيد محمد ولد اطفيل، أستاذ سلك ثاني، الدليل المالي S 28054 مدير مساعد بالإدارة الجهوية للتعليم الوطني بترارزة بدلا من باب سي، أستاذ سلك أول، الدليل المالي E 16427 الذي أحيل إلى التقاعد.
يعين اعتبارا من 2015/02/09 السيد كمارا إبراهيم، معلم، الدليل المالي G 59439 مدير مساعد بالإدارة الجهوية للتعليم الوطني بكوركول بدلا من أمادو

| الرتبة | الإسم | الدليل المالي | السلك | المدة | المكان | تاريخ النفاذ |
|--------|------------------------------|---------------|----------|-------|---------------------|--------------|
| 1 | محمد عبد الرحمن ولد محمد يحي | 54739 Y | أستاذ س2 | سنة | المغرب | 1994/04/04 |
| 2 | أحمد ولد محمد سالم | 54689 T | أستاذ س2 | سنة | المدرسة العليا | 1996/10/01 |
| 3 | الإمام ولد التراد | 25221 N | أستاذ س2 | سنة | للتعليم بالتعاون | 1996/10/01 |
| 4 | عبد الله ولد محمد ولد أباه | 36365 B | أستاذ س2 | سنة | مع جامعة | 1994/10/01 |
| 5 | محمد محمود ولد أسياي | 28183 H | أستاذ س2 | سنة | برشلونة باسبانيا | 2002/10/01 |

المادة 2: تنهى وضعية تدريب الموظفين التالية أسماؤهم حسب بيانات الجدول التالي:

| الرتبة | الإسم | الدليل المالي | السلك | تاريخ النفاذ |
|--------|------------------------------|---------------|----------|--------------|
| 1 | محمد عبد الرحمن ولد محمد يحي | 54739 Y | أستاذ س2 | 1994/11/29 |
| 2 | أحمد ولد محمد سالم | 54689 T | أستاذ س2 | 1997/09/15 |
| 3 | الإمام ولد التراد | 25221 N | أستاذ س2 | 1997/09/15 |
| 4 | عبد الله ولد محمد ولد أباه | 36365 B | أستاذ س2 | 1995/09/30 |
| 5 | محمد محمود ولد أسياي | 28183 H | أستاذ س2 | 2003/05/07 |

مقرر 205 صادر بتاريخ 16 إبريل 2015 يقضي بإنهاء إعاره موظف.
المادة الأولى: تنهى إعاره السيد محمد الحسين ولد الداه، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الإستدلالي A 26382، لدولة قطر، اعتبارا من 2013/07/24.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 214 صادر بتاريخ 21 إبريل 2015 يقضي بتبريس بعض المعلمين و المعلمين المساعدين المتربصين.
المادة الأولى: يرسم المعلمون و المعلمون المساعدون المتربصون خريجي مدارس التكوين و الحاصلون على شهادة الكفاءة التربوية و الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية (ش ت ك ت) معلمين و معلمين مساعدين، و ذلك طبقا لبيانات الجدول التالي والمعنيون هم:

المادة 3: سددت رواتب المعنيين محليا.
المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 190 صادر بتاريخ 13 إبريل 2015 يقضي بإنهاء إعاره موظف.
المادة الأولى: اعتبارا من 2015/01/15 تنهى إعاره السيد الشيخ ولد عبد العزيز، معلم مساعد، الرقم الإستدلالي F 30274، الذي كان في وضعية إعاره لدى وزارة النفط و الطاقة و المعادن.
المادة 2: يعاد المعني إلى سلكه الأصلي اعتبارا من 2015/01/16.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1. المعلمون

| المرجع | الوضعية الجديدة | | | الوضعية القديمة | | | الإسم الكامل | ر. استدلالي |
|--------|-----------------|-------|---|-----------------|-------|---|---------------------|-------------|
| | ت. النفاذ | ع. ق. | ر | ت. النفاذ | ع. ق. | ر | | |
| 700 | 2013/05/27 | 560 | 1 | 2001/10/01 | 560 | 1 | عبد الله مائة | 75401 G |
| | 2014/02/17 | 560 | 1 | 2002/10/01 | 560 | 1 | رقية بنت محمد محمود | 77150 H |

2. معلم مساعد

| المرجع | الوضعية الجديدة | | | الوضعية القديمة | | | الإسم الكامل | ر. استدلالي |
|--------|-----------------|-------|---|-----------------|-------|---|--------------------|-------------|
| | ت. النفاذ | ع. ق. | ر | ت. النفاذ | ع. ق. | ر | | |
| 700 | 2010/05/02 | 400 | 1 | 2002/10/01 | 400 | 1 | يحي ولد أحمد بوبكر | 74474 Z |

- * ممثل واحد عن وزارة المالية؛
 - * المدير المكلف بالتعليم العالي؛
 - * المدير المكلف بالبحث العلمي؛
 - * رؤساء الجامعات العمومية و مديري المؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
 - * مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية؛
 - * عضو من المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.
- تكلف لجنة مصغرة منبثقة عن اللجنة الوطنية للمنح بـ:
- إسناد المساعدات الإجتماعية على مستوى التراب الوطني و في الخارج؛
 - البت في التظلمات المتعلقة بالمنح؛
 - انتقاء المرشحات للحصة المخصصة للتمييز الإيجابي لصالح البنات.
- يرأس هذه اللجنة المصغرة رئيس اللجنة الوطنية للمنح، و تضم:
- المدير المكلف بالتعليم العالي؛
 - المدير المكلف بالبحث العلمي؛
 - مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مرسوم رقم 2015 - 167 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يعل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 180 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 القاضي بتنظيم و سير عمل المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية.
- المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 13 و 15 من ترتيبات المرسوم 2014 - 180 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 المتعلق بتنظيم و سير عمل المعهد

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 215 صادر بتاريخ 22 إبريل 2015 يقضي بتعيين عامل دعم غير دائم بوزارة التهذيب الوطني. المادة الأولى: يعين السيد سعدن ولد محمود بمب، عامل دعم غير دائم، حاصل على شهادة المتريز، الرقم الاستدلالي 1003310، رئيسا لقسم إعداد الميزانية السنوية بمصلحة توقعات الميزانية بمديرية الشؤون المالية (وظيفة شاغرة)، و ذلك اعتبارا من 2015/03/04.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 165 صادر بتاريخ يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 162 بتاريخ 29 إبريل 2009، المعدل، المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و تدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و الخارج.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 2 و 2 مكرر من ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 162 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009، المعدل، المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و تدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و الخارج، و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يرأس اللجنة الوطنية للمنح إطار سامي في الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي يعينه الوزير.

و هي تتشكل من:

- * ممثل واحد عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

✚ ممثل عن وزارة المالية، عضوا في مجلس الإدارة؛
✚ عضو في مجلس الإدارة معين من طرف مجلس الإدارة؛
✚ مدرس- باحث عضو في مجلس الإدارة معين من طرف مجلس الإدارة؛
✚ الأمين العام للمعهد.
إن التشكيلة و النظام الداخلي للجنة الصفقات يحددان بمقرر من وزير الوصاية.
المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزر الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 176 صادر بتاريخ 09 إبريل 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 04 مارس 2015، طبقا لما يلي:
1. ديوان الوزير:

العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية و تستبدل على النحو التالي:
المادة 13 (جديدة):
يضم المجلس التربوي و العلمي و البحثي:
○ الرئيس: مدير المعهد.
الأعضاء:
▪ مدير الدروس؛
▪ رؤساء الأقسام؛
▪ ثلاث ممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين، و ذلك بمعدل ممثل واحد عن كل قسم؛
▪ ممثل منتخب عن الطلاب؛
▪ مدرسان باحثان خارجان عن المعهد معينين من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
تحدد تشكيلة و صلاحيات و إجراءات و سير عمل المجلس التربوي العلمي و البحث للمعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية بموجب مقرر من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
المادة 15 (جديدة): لجنة الصفقات منبثقة عن مجلس الإدارة و يرأسها رئيس مجلس إدارة المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية، و تضم:
✚ مدير المعهد؛
- السكرتاريا الخاصة:

| الإطار | الرقم الإستدلالي | الإسم الكامل | التعيين |
|--------|------------------|----------------|------------------------------|
| معلم | 59295A | محمد ولد مولاي | السكرتير الخاص (وظيفة شاغرة) |

2. الأمانة العامة

- مصلحة الاستقبال و العلاقات مع الجمهور و التظلمات:

| الإطار | الرقم الإستدلالي | الإسم الكامل | التعيين |
|--------|------------------|---------------------|---|
| معلم | 61244T | محمد ولد محمد محمود | رئيس قسم التظلمات (خلفا للسيدة لمركبة بنت سيدي، الدليل المالي 75312K) |

- مصلحة السكرتاريا

| الإطار | الرقم الإستدلالي | الإسم الكامل | التعيين |
|--------------|------------------|---------------|--------------------------------|
| معلمة مساعدة | 79433P | عيشة موسى جوب | رئيس قسم الأرشيف (وظيفة شاغرة) |

3. مديرية المصادر البشرية

- مصلحة تسيير الأشخاص

| الإطار | الرقم الإستدلالي | الإسم الكامل | التعيين |
|--------------|------------------|--|---|
| معلم | 63318Y | إطول عمر ولد محمد محمود ولد عبد السلام | رئيس قسم قاعدة البيانات (خلفا للسيد محمد الأمين ولد أحمداه، الدليل المالي 93741R) |
| معلمة مساعدة | 80552F | مريم بنت إبراهيم | رئيسة قسم تقييم التكوينات (وظيفة شاغرة) |

- مصلحة التكوين المستمر

| الإطار | الرقم الإستدلالي | الإسم الكامل | التعيين |
|--------|------------------|-------------------|---|
| معلمة | 65413A | أمي بنت محمد خطري | رئيسة قسم تخطيط التكوينات (وظيفة شاغرة) |

4. مديرية التعليم العالي:

- مصلحة متابعة المؤسسات:

| الإسم الكامل | الرقم الإستدلالي | الإطار | التعيين |
|------------------|------------------|--------|---------------------------------|
| محمد ولد إبراهيم | 73161X | معلم | رئيس قسم المتابعة (وظيفة شاغرة) |

5. مديرية البحث العلمي و الابتكار

- مصلحة توجيه و تخطيط البحث العلمي

| الإسم الكامل | الرقم الإستدلالي | الإطار | التعيين |
|----------------------------------|------------------|--------|--------------------------------|
| المختار الملقب لمرايط ولد بوشامه | 35955F | أستاذ | رئيس قسم التكوين (وظيفة شاغرة) |

- مصلحة المتابعة و التقويم

| الإسم الكامل | الرقم الإستدلالي | الإطار | التعيين |
|------------------------|------------------|----------------|---|
| محمد الأمين ولد أمحاده | 93741R | أستاذ سلك ثاني | رئيس قسم الضوابط و المعايير (وظيفة شاغرة) |

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و المحافظة عليه و إبراز قيمته، و نشره. و تناط بالمعهد في هذا السياق مهمة البحث في مجالات ما قبل التاريخ و التاريخ و الأركيولوجيا، بما في ذلك التنقيب و تنظيم الحفريات و حفظ الشواهد و الأحياء التاريخية و الأثرية و التعريف بها، و رعاية السجلات و الكشوف المتعلقة بها، و يكلف كذلك بجرد المعالم و المواقع الأثرية و الطبيعية و المجموعات التاريخية و دراستها و حمايتها و تميمها و تصنيفها، و إعداد الخرائط الأثرية و مراقبة و مواكبة مختلف الأنشطة التي من شأنها التأثير على المواقع أو المعالم الأثرية المحتملة.

و من أمثلة هذه الأنشطة التي يكلف المعهد بمواكبتها، أنشطة البحث عن المعادن، و بناء الطرق و شبكات المياه و المخططات العمرانية و استصلاح الأراضي كما يتولى إعداد الرخص المتعلقة بالبحث العلمي في كل مجالات تخصصه.

المادة 6: يكلف المعهد بتنظيم البحث و تطويره في كافة المجالات الاجتماعية و اللغوية و الفنون الشعبية و التقاليد المروية و المهارات و الحرف، من أمثال و قصص و أحاجي و أشعار شعبية، و عموما بجرد و دراسة و تميم و صيانة التراث غير المادي. و يكلف المعهد في هذا السياق بتسيير النظام الوطني للكنوز البشرية الحية.

المادة 7: يقوم المعهد الموريتانية للبحث و التكوين في مجال التراث بتكوينات مهنية متوسطة لصالح الطلاب في مجالات مهن التراث و ينظم دورات تكوينية و ندوات علمية في مجالات تخصصه، كما يقوم بتأهيل و تدريب الباحثين الوطنيين و الأجانب، عند الإقتضاء، و تحسين خبراتهم و تطوير معارفهم في هذه المجالات.

المادة 8: إن مختلف التخصصات العلمية و برامج البحث و حماية التراث الثقافي، تنظم في قطاعات متخصصة يتم تحديد عددها و مجال اختصاصها

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 166 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 088-2004 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم تغيير تسمية المعهد العالي الموريتاني للبحث العلمي ليغدو المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث.

المادة 2: المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها هدف علمي و ثقافي و تقني، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و الإداري، و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالثقافة و مقر المعهد في انواكشوط.

المادة 3: يكلف المعهد بتنظيم البحث العلمي في كل مجالات التراث و تنسيقه و النهوض به و بالتكوين في مهن التراث.

المادة 4: باعتباره الجهة الرسمية المسؤولة عن حفظ و صيانة المخطوطات على المستوى الوطني، يكلف المعهد بالبحث عن الوثائق ذات القيمة العلمية أو الفنية، و إحصاء و فهرسة و دراسة و تميم المخطوطات و غيرها من الوثائق التاريخية على امتداد التراب الوطني، و بإجراء و تطوير الدراسات و البحوث المعرفة بالتراث المخطوط في كل جوانبه الدينية و الفكرية.

المادة 5: يكلف المعهد بالدراسات و التحقيقات، و تنظيم البحوث العلمية التي تتيح معرفة أفضل للتراث الثقافي العلمي و الطبيعي الوطني، و تمكن من إثرائه

- إبداء الرأي في الوسائل المتعلقة بالبحث و
بالنشاطات العلمية الخاصة بترقية التراث الثقافي
الوطني التي ينظمها المعهد.
- المادة 14: يضم الجهاز التنفيذي للمعهد:
✓ مديرا عام يعين بمقتضى مرسوم صادر عن
مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف
الثقافة؛
✓ مديرا عاما مساعدا يعين بالطريقة ذاتها؛
✓ وكيل محاسبة يعين بمقتضى مقرر من الوزير
المكلف بالمالية.
- المادة 15: يكلف المدير العام للمعهد بتطبيق قرارات
مجلس الإدارة و بتنسيق النشاطات العلمية و البرامج
الخاصة التي ينفذها المعهد أو يشارك في تنفيذها، و
يرفع تقريرا إلى المجلس عن تسيير المعهد. و المدير
العام هو الأمر بصرف ميزانية المعهد، و يمارس
السلطة التأديبية على العمال الذين يكتسبهم في حدود
الأعداد و الاعتمادات المنصوص عليها، طبقا لقواعد
الاكتتاب المعمول بها و شروط دفع الأجور المنصوصة
في القوانين المتعلقة بهذا الشأن، و يبرم العقود و
الصفقات لحساب المعهد، و يمثله لدى الغير و يمثله
في جميع المسائل المدنية و الإدارية و القضائية.
- المادة 16: يساعد المدير العام في مهامه الإدارية و
العلمية المدير العام المساعد و ينوب عنه بتفويض منه
أو في حالة الغياب أو الإعاقة.
- المادة 17: يمكن للمدير العام أن يسند إنجاز برامج
للبحث، كليا أو جزئيا لباحثين مدرسين أو اختصاصيين
أو أجنب، على أن يتقاضوا مقابل ذلك أجورا من
ميزانية المعهد و طبقا للشروط التي يقرها مجلس
الإدارة.
- المادة 18: يساعد المدير العام للمعهد مجلس
استشاري يدعى المجلس العلمي مساعدة تشمل كافة
المسائل المتعلقة بالتوجيه العلمي و التخطيط و إعداد
البرامج و تحديد المهام العلمية و وضع برامج التكوين
في مجال المهن المتعلقة بالتراث الثقافي و حمايته و
المحافظة عليه بالتشاور مع القطاعات المعنية و
إجراءات اكتتاب و تكوين الطلاب و الباحثين و تنظيم
النشاطات التربوية المحتملة و العلاقة مع الشركاء
العلميين الوطنيين و الأجانب.
- المادة 19: يتكون المجلس العلمي للمعهد، بالإضافة
إلى ممثلي القطاعات الوزارية المشار إليها في المادة
10 أعلاه، من:
- المدير العام، رئيسا؛
- مسؤولي قطاعات البحث بالمعهد؛

- بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على
اقتراح من مدير المعهد.
- المادة 9: يتولى إدارة المعهد الموريتاني للبحث و
التكوين في مجال التراث جهاز مدول و جهاز تنفيذي.
- المادة 10: الجهاز المدول للمعهد هو مجلس إدارته،
و يضم، بالإضافة إلى رئيسه:
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
➤ ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
➤ ممثلا عن الأطر و الباحثين بالمعهد؛
➤ ممثلا عن عمال المعهد.
- المادة 11: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد،
لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم بناء
على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. و عندما يفقد
عضو في المجلس الصفة التي عين على أساسها،
أثناء فترة انتداب المجلس يتم استبداله للفترة المتبقية
بالموظف الذي يحل محله.
- المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل
في السنة بدعوة من رئيسه أو استجابة لطلب يوجهه
لرئيس نصف أعضاء المجلس على الأقل. و يشترط
حضور نصف الأعضاء على الأقل لإقرار مداورات
المجلس و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس
مرجحا، و على الرئيس ضبط سجل مداورات المجلس
و ترقيمه و توقيعه قبل كل استخدام.
- المادة 13: يوجه مجلس الإدارة تسيير المعهد عموما،
و تشمل سلطته تحديدا:
- المصادقة على النظامين الداخلي و الأساسي
للمعهد اللذين يجب عرضهما على الوزير المكلف
الثقافة للمصادقة عليهما؛
 - تحديد الإجراءات المتعلقة برواتب و مكافآت
العمال طبقا للنصوص المعمول بها؛
 - المداولة بشأن التسيير المالي للسنة المنصرمة و
إقرار ميزانية السنة الموالية المعدة من طرف
الإدارة؛

المادة 25: تشمل المصايف العادية للمعهد كافة النفقات الضرورية لتسييره.

✓ رواتب و مكافآت العمال؛

✓ تكاليف التجهيز أو صيانة اللوازم و الممتلكات الثابتة و مصروفات اقتناء معدات البحث و صيانتها؛

✓ مصاريف المهام و نفقات التسيير الضرورية للأبحاث- التي تتم في مختلف القطاعات و البرامج الخاصة؛

✓ كافة المصاريف الأخرى الضرورية لنشاطات المعهد.

المادة 26: يتمتع الوزير المكلف بالثقافة طبقاً لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المحدد لنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقتها بالدولة، بسلطة الإحلال فيما يتعلق بتسجيل ديون المعهد و نفقاته الإلزامية و المصادقة مع وزير المالية على ميزانية المعهد السنوية و موازنة حساباته المالية، و لهما معاً سلطة الترخيص و التعليق و الإلغاء بشأن:

○ قبول الهدايا و الوصايا و رفضها؛

○ شراء الممتلكات الثابتة و التصرف فيها و تبديلها؛

○ الاقتراض و منح الضمانات الإحتياطية و غير الإحتياطية.

المادة 27: يجوز لسلطة الوصاية، خارج الحالات الواردة في المادة السابقة، أن تعترض على مداوات مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من تسلم محاضر تلك المداوات، و يجب في كل الحالات أن يشعر رئيس مجلس الإدارة بتاريخ استلام المحاضر عن طريق مكاتب سلطة الوصاية، و تصبح مداوات مجلس الإدارة نافذة عند تسلم إشعار بعدم الاعتراض أو بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة أعلاه دون صدور اعتراض.

المادة 28: يتولى مدير المعهد تسيير الموظفين و الوكلاء العقديين للمؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و النصوص المطبقة له.

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30: يكلف الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم

- مسؤولي البرامج الخاصة التي يشرف عليها المعهد أو يشارك في تنفيذها أثناء فترة تنفيذ تلك البرامج؛

- مديري مؤسسات التعليم العالي التي لها علاقة بعمل المعهد؛

- ثلاث شخصيات من حقل الثقافة و البحث العلمي من خارج المعهد.

المادة 20: يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد، و يجوز منح أعضاء المجلس العلمي الحق في مكافآت يحدد مبلغها و شروط تسديدها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد. و ينعقد المجلس العلمي كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسه، و يجب أن تعرض محاضر دورات المجلس العلمي على مجلس الإدارة.

المادة 21: يكلف وكيل المحاسبة بضبط المداخل و النفقات على النحو المحدد في الخطة المحاسبية و طبقاً لإجراءات النظام الداخلي للمعهد، و هو القيم الوحيد على صندوق المعهد المسؤول عنه و يخضع لمساءلة محكمة الحسابات.

المادة 22: تضبط محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية و طبقاً للخطة المحاسبية التي يصادق عليها و تمتد السنة المالية على الفترة ما بين فاتح يناير و 31 دجمبر.

المادة 23: يراقب التسيير مفوض للحسابات معين خصيصاً لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية، و يحضر مفوض الحسابات وجوباً جلسات مجلس الإدارة.

المادة 24: يتوفر المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث على الموارد التالية:

- الموارد العادية:

• منحة من الدولة؛

• الموارد الخاصة الحاصلة من نشاطات المعهد.

- الموارد غير العادية:

• المنح أو القروض التي يمنحها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية؛

• الهبات و الوصايا التي يقدمها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية؛

• جميع الموارد العارضة الأخرى.

مصلحة الاتحاد الإفريقي و الهيئات المتخصصة

قسم المنظمات التابعة للاتحاد الإفريقي:

- رئيسة القسم امباركة بنت خيري، أستاذة إعدادية، الرقم الاستدلالي J 33888 خلفا للسيد محمد محفوظ ولد أحمد، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي T 92271.

قسم الاتحاد الإفريقي:

- فاطمة بنت اعلاطي ولد الحسين، معلمة مساعدة، الرقم الاستدلالي D 85886 خلفا للسيد محمد ولد أحمد داده، ملحق شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي F 92305.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 216 صادر بتاريخ 27 أبريل 2015 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي.

المادة الأولى: يرسم سيدي محمد ولد مولاي عبد الله، أستاذ تعليم عالي متدرب مستوى 1، رتبة 1 (علامة قياسية 1010) منذ 2015/05/03، الرقم الاستدلالي D 96673، أستاذ تعليم عالي مستوى 1، رتبة أولى (علامة قياسية 1010) اعتبارا من 2007/05/03 مع أقدمية سنتين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

إعلان ضياع رقم 2015/8807

في يوم الخميس الموافق العاشر من دجمبر من سنة ألفين وخمسة عشر.

حضرت أمامنا، نحن، ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بدائرة بانواكشوط:

السيدة: بنت أحمد يسلم ولد معاوية، المولدة سنة 1962 في دار النعيم و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري للقطعة الأرضية الواقعة في الميناء F2 رقم 100 موضوع رخصة الحيازة رقم 0765 بتاريخ 1979/05/09.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

و لهذا سلمان هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون

الخارجية و التعاون المكلفة

بالشؤون المغاربية و الإفريقية و

الموريتانيين بالخارج

نصوص مختلفة

مقرر رقم 174 صادر بتاريخ 09 إبريل 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين في الإدارة المركزية.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 27 إبريل 2014 بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج حسب البيانات التالية:

الأمانة العامة

مصلحة الترجمة و الترجمة الفورية

- رئيس مصلحة الترجمة و الترجمة الفورية محمد ولد التلميذي، أستاذ إعدادية الرقم الاستدلالي P 47693 سابقا، رئيس قسم الترجمة، خلفا للسيد محمد الأمين ولد محمد صالح، السلك الدبلوماسي الرقم الاستدلالي N 45622.

مديرية اتحادية المغرب العربي

مصلحة العلاقات متعددة الأطراف

قسم المنظمات المتخصصة:

- رئيسة القسم فاطمة بنت باب أحمد، معلمة، الرقم الاستدلالي Q 63495 خلفا للسيدة فاطمة بنت أحمد ولد محمد المامي، معلمة، الرقم الاستدلالي U 85004.

مديرية الشؤون الإفريقية

مصلحة وسط و جنوب و شرق آسيا

قسم جنوب و شرق آسيا:

- رئيسة القسم مريم بنت أبو المعالي، معلمة، الرقم الاستدلالي Y 70632 خلفا للسيد زيدان ولد أحمد، ملحق شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي G 92283.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد المختار

الأمين العام: أحمد ولد عبد المالك

أمين الخزينة: محمد ولد عليوه

وصل رقم 239 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2015
يقضي بالإعلان عن منتدى يسمى: منتدى الخبراء
الموريتانيين في المهجر.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنتدى: اجتماعية

مدة صلاحية المنتدى: غير محدودة

مقر المنتدى: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية للمنتدى:

الرئيس: السفير محمود كان

الأمين العام: أبه ولد باباه

أمين المالية: مصطفى ولد البشير

وصل رقم 244 صادر بتاريخ 01 دجبر 2015
يقضي بالإعلان عن منظمة يسمى: منظمة التحالف
لحفاظ على البيئة و التنوع الحيوي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب

وصل رقم 224 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
لتقويم الأسنان الوجه و الفكين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد حمدو حمود

الأمين العام: السالم بون الصديق

أمين المالية: محمد عبد الله ولد لاراباس

وصل رقم 235 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
للتنمية و الثقافة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسين ولد المامي

الأمين العام: شيخاني ولد محمد محمود

أمينة المالية: الحسن ولد المامي ولد مكي

وصل رقم 256 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الخيرية لزراع الأسماك و تنويع الزراعة في تكانت و لعصابه.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: القدية- تكانت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد زيني ولد خو

الأمين العام: سيدي لحسن ولد زروق

أمين المالية: الطالب ولد التراد

وصل رقم 259 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الخيمة من أجل تنمية كيدي ماغا.

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ديدي ولد محمد المختار

الأمينة العامة: أليز مارت كلوتيد لفي فيل

أمينة الخزينة: ماريا آنج كوموند

وصل رقم 246 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة العمل من أجل التنمية الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنظمة: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الاتحادية: الكات

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو عالي نيان

الأمين العام: أو مامادو

أمينة المالية: مريم عمر بوسو

وصل رقم 255 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة فرجة كربة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

وصل رقم 263 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لسعادة المرأة و الطفل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مادو ياتي

الأمين العام: باكولي مودي

أمين المالية: كلي دمبا با

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيلبابي

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أحمد سالم

الأمين العام: الشيخ محمد ولد الب

أمين الخزينة: الذهبي ولد محمد محمود

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | الاشتراكات و شراء الأعداد |
|--|---|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط | الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية |